



منظمة العمل العربية
مكتب العمل العربي

تقرير

لجنة الحريات النقابية بمكتب العمل العربي

في دورتها السابعة والعشرين

((القاهرة ، 24 ، 25 أكتوبر / تشرين أول 2007))

تقرير لجنة الحريات النقابية
فى دورتها السابعة والعشرين
((القاهرة ، 24 - 25 أكتوبر / تشرين الأول 2007))

أولاً : بناء على الدعوة الموجهة من السيد / المدير العام لمكتب العمل العربى وعملاً بأحكام المادة الخامسة من نظام عمل لجنة الحريات النقابية ، عقدت اللجنة دورتها السابعة والعشرون يومى 24 – 25 أكتوبر/ تشرين الأول 2007 فى القاهرة .

ثانياً : شارك فى أعمال اللجنة كل من :

(أ) الأعضاء المختارون من قبل مؤتمر العمل العربى :

- 1- السيد / عبد الكريم فردان ممثل حكومات / مملكة البحرين
- 2- السيد / حسين على زنكنة ممثل أصحاب الأعمال / جمهورية العراق
- 3- السيد / الهادى الغضباني ممثل العمال / الجمهورية التونسية

(ب) الأعضاء المختارون من قبل مجلس إدارة منظمة العمل العربية :

- 1- السيد/ مبارك محمد السميط ممثل حكومات / دولة الكويت
- 2- السيد/ د. عبد الله صادق دحلان ممثل أصحاب الأعمال / المملكة العربية السعودية
- 3- السيد/ محمد السنوسى العجائبي ممثل عمال / الجماهيرية الليبية العظمى

(ج) الأعضاء المختارون من قبل السيد / المدير العام :

- 1- السيد/ سمير عون الجمهورية اللبنانية
- 2- السيد/ وجيه طه الجمهورية العربية السورية
- 3- السيد/ فاروق شهير المملكة المغربية

ثالثاً : تضمن جدول أعمال الدورة السادسة والعشرين للجنة مايلى :

- 1- انتخاب رئيس للجنة لمدة عام .
- 2- النظر فى إمكانية إضافة الشكاوى المقدمة من الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب ضد عدد من حكومات الدول العربية إلى جدول أعمال اللجنة .

3- الاطلاع على نشاط منظمة العمل العربية في مجال الحريات والحقوق النقابية .

4- أوضاع العمال والحريات والحقوق النقابية في فلسطين والعراق في ظل الاحتلال .

5- توصيات المؤتمر الأول للحريات والحقوق النقابية .

رابعاً : - بدأ الاجتماع بترحيب من معالي الأستاذ / أحمد لقمان المدير العام لمنظمة العمل العربية وبتسجيل الشكر على جهود اللجنة خلال مدة ولايتها في تنمية وتعزيز الحريات النقابية وتميز فترة ولايتها بإعقاد المؤتمر الأول للحريات النقابية وأن اللجنة مطالبة بالمساهمة في تفعيل توصيات هذا المؤتمر نظراً لأهميتها .

- كما بين أهمية وجود مرصد عربي للحريات النقابية وتقديم تقرير دوري بذلك ودعا للتفكير المشترك من أجل تحديد آليات النهوض بالحقوق والحريات النقابية في الدول العربية وأهمية مشاركة المرأة في النشاط النقابي (منظمات العمال وأصحاب الأعمال) .

- وفي مجال النظر في الشكاوى الخاصة بالحريات النقابية أكد المدير العام على أهمية: (أ) حياد ونزاهة اللجنة .

(ب) الحرص على حماية الحقوق والحريات النقابية .

(ج) قبول الشكاوى المستوفاه للشروط الشكلية والموضوعية .

(د) أن تكون توصياتها موضوعية وقابلة للتنفيذ وتراعي الواقع العربي والمبادئ التي استقرت عليها المعايير العربية والدولية .

- كما أكد المدير العام على اعطاء اهتمام خاص للحريات النقابية في الدول العربية التي تعاني من الاحتلال دعماً لنضال العمال وأصحاب الأعمال والشعب العربي في هذه الدول ضد الاحتلال وممارسته .

- وجدد الترحيب بالحوار الدائم مع أعضاء اللجنة والتمنيات للجنة بالتوفيق والنجاح في أعمالها .

خامساً : قامت اللجنة باختيار هيئة مكتبها لمدة عام على النحو التالي :

- السيد/ سمير عون رئيساً

- السيد/ حسين علي زكنه نائباً للرئيس

- السيد/ الهادي الغضباني مقررأ

سادساً : قام بأعمال السكرتارية الفنية للجنة :

- السيد / خليل أبو خرمة مدير إدارة الحماية الاجتماعية

- السيد / تامر طامو رئيس مكتب شئون مجلس الإدارة واللجان

- السيد / عبد الكريم جاويش رئيس وحدة المعايير وتشريعات العمل
- السيد / أسامه مصطفى عيسى رئيس وحدة التأمينات الاجتماعية
- السيدة / رانيا فاروق رئيس وحدة شؤون المرأة العاملة والفئات الخاصة

**** أعمال اللجنة :**

باشرت اللجنة أعمالها استناداً إلى نظام عملها ، وفى إطار المبادئ التى نص عليها - الميثاق العربى للعمل ودستور منظمة العمل العربية والداستير والقوانين الوطنية والاتفاقيات والمواثيق الدولية والعربية ، بشأن الحقوق والحريات النقابية والمبادئ التى استقرت ، نتيجة التطور التاريخى للحركة العمالية العربية والدولية والتي تؤكد على أن النمو الاقتصادى والاجتماعى المتوازن يتطلب وجود نقابات قوية ومستقلة تستطيع المشاركة فى عملية التنمية لأن هدفها الأساسى تنمية الرفاه الاجتماعى والاقتصادى للعمال الذين يشكلون أوسع وأكبر شرائح المجتمع .

وتحقيقاً لذلك يجب أن تحترم الحقوق النقابية ، شأنها شأن الحقوق الأساسية للإنسان ، مهما كان مستوى النمو فى الدولة المعنية ، ولا يمكن أن تنمو حركة نقابية حرة ومستقلة إلا حيث يتم احترام الحقوق العامة والأساسية للإنسان ، ولا يمكن أن تنشأ حركة نقابية موحدة حرة ومستقلة وديمقراطية إلا فى ظل نظام حكم يضمن الحقوق الأساسية وأن تكون النقابات قادرة على ممارسة نشاطها فى مناخ من الحرية والأمن كى تكون مساهمتها مفيدة ومصدر ثقة فى المجتمع . ويعتبر النظام والسلوك والفهم الديمقراطى أساسياً من أجل الممارسة الحرة للحقوق النقابية وفقاً لما نص عليه الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والميثاق الدولى للحقوق المدنية والسياسية ، حيث أن غياب الحريات المدنية يجرّد مفهوم الحريات النقابية من كل مضمون .

لقد نص الميثاق الدولى للعمل ودستور منظمة العمل الدولية وكذلك الميثاق العربى للعمل ودستور منظمة العمل العربية على احترام مبادئ الحريات والحقوق النقابية ، وبما أن الدول العربية جميعها أعضاء فى منظمتى العمل الدولية والعربية ومصادقة على ميثاق ودستور كل منهما ، فهى ملزمة بالوفاء بما يحتمه التصديق والعضوية فى منظمة العمل الدولية ومنظمة العمل العربية خاصة الحريات النقابية ، خاصة فى مجال الحريات والحقوق النقابية .

وفى ضوء المناقشات والحوار والمداومات التى سادت عمل اللجنة خلال دورة انعقادها السابعة والعشرين ، توصلت إلى التوصيات التالية :

أولاً : الطلب من مكتب العمل العربى مواصلة الأتصال بأطراف الشكاوى المقدمة من الاتحاد الدولى لنقابات العمال العرب ضد حكومات عدد من الدول العربية لاستكمال البيانات والاسانيد والأدلة المادية المعززة للشكوى . وعرض هذه الشكاوى بعد استكمال البيانات وردود الدول المعنية على اللجنة فى جلسة قادمة استثنائية قبل موعد انعقاد مؤتمر العمل العربى القادم يدعو إليها المدير العام وفقاً لأحكام نظام عمل لجنة الحريات النقابية .

ثانياً : تؤكد اللجنة على توصياتها السابقة بشأن الشكوى المقدمة من الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب ضد حكومة جمهورية العراق بسبب عدم إنهاء الأسباب الموجبة للشكوى ، وتؤكد على :-

(أ) مطالبة حكومة العراق بإلغاء الأمر الديوانى رقم (8750) تاريخ 2005/8/8 الصادر عن مجلس الوزراء العراقى والقاضى بتجميد أموال المنظمات والاتحادات العمالية والذى يشكل انتهاكاً للحقوق والحريات النقابية ، وذلك لتمكين الحركة العمالية ومنظمات أصحاب الأعمال فى العراق من استخدام أموالها بحرية تامة واستقلالية وفق معايير العمل العربية والدولية ، تمكنها من التنقل والسفر للمشاركة فى المؤتمرات العربية والدولية التى تدعى إليها أو ترغب فى حضورها لتمثيل منظمات أصحاب الأعمال والعمال فى العراق وشرح قضاياهم خاصة فى مجال الحريات والحقوق النقابية .

(ب) التأكيد على ضرورة احترام الحقوق والحريات النقابية فى العراق وضرورة إلتزام حكومة العراق وسلطات الاحتلال الانجلو أمريكى باحترام حق الإنسان فى العمل فى ظروف أمنه تحترم فيها حقوق الإنسان وكرامته ومناشدة المنظمات الدولية بذل جهودها من أجل ذلك .

(ج) مطالبة مكتب العمل العربى بمواصلة الجهود والاتصال مع حكومة العراق من أجل احترام وحدة واستقلالية الحركة العمالية العراقية والوفاء بالتزامها بالمواثيق والاتفاقيات والمعايير العربية والدولية بشأن الحقوق والحريات النقابية ووقف التدخل فى شئون الترشيح والانتخاب فى النقابات العمالية ، والسماح لعمال وموظفي القطاع العام بحق التنظيم النقابي . .

(د) استكمال السير فى الشكوى إذا لم تلتزم حكومة العراق بمبادئ الحقوق والحريات النقابية وعدم التجاوب مع جهود مكتب العمل العربى بهذا الشأن ، وعرض النتائج على مؤتمر العمل العربى القادم لإقرار ما يراه مناسباً من إجراءات .

ثالثاً : استمرار الجهود العربية لمواصلة لمواجهة وإدانة الانتهاكات الإسرائيلية المتكررة للحقوق والحريات النقابية وحقوق الإنسان فى فلسطين والجولان والأجزاء المحتلة من جنوب لبنان ، وفضح هذه الممارسات فى كافة المحافل الدولية حتى زوال الاحتلال ، وتحقيق السيادة الوطنية على كافة الأراضى العربية المحتلة .

رابعاً : التأكيد على أهمية التوصيات الصادرة عن المؤتمر الأول للحريات والحقوق النقابية الذى عقد فى تونس خلال الفترة من 21 – 23 فبراير / شباط 2007 وتبني اللجنة لهذه التوصيات ، ومطالبة الجهات ذات الاختصاص بالعمل على تحقيق ما تضمنته من مطالب تهدف لتعزيز الحريات والحقوق النقابية فى الدول العربية وإيجاد الآليات المناسبة لتفعيل هذه التوصيات ومن أبرزها :-

- 1- يذكر المؤتمر الدول العربية أنها بحكم عضويتها فى كل من منظمتى العمل العربية والدولية قد التزمت باحترام وصيانة الحقوق والحريات النقابية ويدعوها إلى تنفيذ التزامها هذا بأقصى ما تستطيعه من قدرة :
- 2- دعوة الدول العربية غير المصادقة على المعايير العربية والدولية بشأن الحقوق والحريات النقابية إلى التعجيل فى التصديق عليها وكذلك التصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
- 3- دعوة منظمة العمل العربية إلى القيام بنشاط ترويجى واسع لحث الدول العربية إلى التصديق على الاتفاقيتين العربيتين (8) بشأن الحقوق والحريات النقابية و (11) بشأن المفاوضات الجماعية ، والسعى إلى تذليل الصعوبات ومعالجة الأسباب التى تسببت فى تدنى معدل التصديق على هاتين الاتفاقيتين الأساسيتين .
- 4- دعوة منظمة العمل العربية إلى تنشيط فاعلية الأجهزة الرقابية فيها بشأن الحقوق والحريات النقابية وتمكينها من ممارسة الدور المرسوم لها فى تعزيز وصيانة هذه الحقوق والحريات .
- 5- دعوة الدول العربية إلى موائمة تشريعاتها الوطنية لتتوافق مع المعايير العربية والدولية بشأن الحقوق والحريات النقابية ، وإلى أن تحرص على أن تتسجم الممارسات الوطنية بشأن هذه الحقوق والحريات مع ما تتطلبه هذه المعايير .
- 6- التأكيد على أن الحوار الاجتماعى ضرورة لا غنى عنها لمواجهة الأزمات المتوالية التى خلفتها مرحلة التحول الاقتصادى فى أغلب الدول العربية ، وتوزيع الأعباء الاقتصادية لهذه المرحلة على نحو عادل على جميع فئات المجتمع .
- 7- الدعوة إلى إقامة هياكل مؤسسية للحوار الاجتماعى على المستوى الوطنى يشارك فيها الشركاء الاجتماعيين جميعا ، مع إصدار التشريعات اللازمة لضبط عمل هذه الهياكل وتفعيل هياكل الحوار القائمة .
- 8- التأكيد على ضرورة نشر ثقافة الحوار فى المجتمع من أجل خلق بيئة داعمة للحوار الاجتماعى ، وتوظيف أجهزة التعليم والثقافة والإعلام فى نشر هذه الثقافة بين أفراد المجتمع جميعا .
- 9- التذكير بأن تفعيل دور المنظمات النقابية كطرف فاعل ذى مصلحة فى الحوار الاجتماعى يقتضى أن تراجع هذه المنظمات أوضاعها الذاتية بالاتجاه الذى يزيد قوة ، ويكسبها استقلالية الدور والقرار.

- 10- التأكيد على أهمية توسيع نطاق الممارسة الديمقراطية فى المجتمع ، تنشيط الحوار الاجتماعى باعتباره إحدى الصيغ الفاعلة للمشاركة فى عملية صنع القرار فى المجتمع و أن الممارسة الديمقراطية السليمة والصادقة والشفافة هى الأساس للحفاظ على وحدة الحركة العمالية على كافة المستويات الوطنية والقومية .
 - 11- دعوة منظمة العمل العربية بالتعاون والتنسيق مع الاتحاد الدولى لنقابات العمال العرب إلى تنظيم عقد مؤتمرات دورية للحريات والحقوق النقابية تشكل وقفة مراجعة لما تم إنجازه وتأمل لما يجب القيام به لتعزيز الحريات والحقوق النقابية فى الدول العربية.
 - 12- تثمين جهود الاتحاد الدولى لنقابات العمال العرب والاتحادات العمالية القطرية فى مجال الحريات النقابية ودعوتها للمزيد من الاهتمام بقضايا الحريات والحقوق النقابية وأن تكون من البنود الثابتة على أجندة أعمالها ومؤتمراتها .
 - 13- دعوة الاتحادات العمالية القطرية ومنظمات أصحاب الأعمال لأخذ دورها فى المشاركة فى النشاط المعيارى العربى والدولى خاصة التقارير الدورية السنوية وحث حكومات بلادها للتصديق على هذه المعايير خاصة المتعلقة منها بالحريات والحقوق الأساسية فى العمل .
 - 14- دعوة الاتحادات العمالية القطرية لتحقيق مشاركة أوسع لتمثيل المرأة العربية العاملة فى مجالس إدارتها على كافة المستويات القيادية .
 - 15- دعوة الدول العربية لشمول عمال الزراعة بقوانين العمل وحق التنظيم النقابى باعتباره حق من حقوقهم الأساسية فى العمل .
 - 16- دعوة منظمة العمل العربية لإصدار تقارير دورية عن واقع الحريات والحقوق النقابية فى الدول العربية وتكوين مرصد عربى لهذه الغاية يكشف بشفافية ما تم تحقيقه من تقدم فى هذا المجال.
 - 17- دعوة الاتحاد الدولى لنقابات العمال العرب لتوثيق تأريخ الحركة العمالية العربية حفظاً لنضالها والاستفادة من تجاربها من أجل تحقيق التطور المنشود .
 - 18- الالتزام بعدم التدخل فى شئون النقابات العمالية واحترام استقلالها تمكيناً لها من أداء دورها فى التنمية والمشاركة الاقتصادية والحفاظ على مكاسب العمال الاجتماعية.
- خامساً :** دعوة منظمة العمل العربية إلى سرعة العمل من أجل إنشاء المرصد العربى للحريات النقابية فى الدول العربية ، وتقديم تقرير دورى عن الحريات النقابية .

سادساً : دعوة مكتب العمل العربي إلى عقد مؤتمر الحريات النقابية بشكل دوري ومنظم مرة كل ثلاث سنوات بهدف الوقوف على واقع الحريات والحقوق النقابية والعمل على تعزيزها بشكل مستمر .

سابعاً : تقدير جهود مكتب العمل العربي والمراكز والمؤسسات التابعة له في مجال صيانة وتنمية الحقوق والحريات النقابية وتطوير تشريعات العمل العربية وتعزيز دور المرأة ومشاركتها الاقتصادية والاجتماعية .. وتطالب بمضاعفة الأنشطة والبرامج الخاصة بالحريات والحقوق النقابية ومسيرة الديمقراطية النقابية وتعزيز الحوار الاجتماعي في الدول العربية .

ثامناً : شكر وتقدير اللجنة للسيد / المدير العام والسكرتارية الفنية للجنة للدور المتميز في إعداد أوراق عمل بنود جدول الأعمال والإسهام في نجاح عمل اللجنة .

رئيس اللجنة
سمير عون

مقرر اللجنة
الهادي الغضبانى

خليل
ط/ عبد المنعم